**المحاضرة 05 في الهندسة المالية الإسلامية**

**الهندسة المالية الاسلامية**

أصبحت التقلبات في الأسعار بما فيها أسعار السلع و أسعار الفائدة و أسعار العملات وأسعار الأسهم والسندات أحد الظواهر التي اتسمت بها الاقتصاديات المعاصرة، وقد نتجت هذه التقلبات عن تغيرات هيكلية شهدتها هذه الاقتصاديات في منتصف ونهاية السبعينيات والتي منها تعويم أسعار الصرف والتغير في السياسات النقدية من استهداف استقرار أسعار الفائدة إلى استهداف نمو القاعدة النقدية، وكذلك رفع الحواجز أمام تدفقات رأس المال عبر الحدود الجغرافية والسياسية والتطور الهائل في سرعة الاتصال والانتقال. وقد شكلت التقلبات الكبيرة وغير المتوقعة خطرا كبيرا على مؤسسات الأعمال إذ هدد وجودها و عرضها للإفلاس. لذلك نشطت المؤسسات في تطوير وابتكار أدوات مالية تمكنها من إدارة هذه المخاطر أو التحوط منها... وهذا النشاط أي الابتكار والتطوير للأدوات والعمليات التمويلية هو ما يعرف بالهندسة المالية. و يتضح من ذلك أن مصطلح الهندسة المالية يعتبر حديثا، والعامل الذي سهل البدء في استخدام الهندسة المالية بالإضافة إلى التقلبات المشار إليها هو إدخال الحاسبات وتقنيات الاتصال أو ما يعرف بتكنولوجيا الإعلام والاتصال. هذه الأخيرة ساعدت على تخفيض أوقات المعاملات وتكاليفها. فالهندسة المالية تعتبر بذلك الأداة الأنسب التي يمكنها تقديم مساعدة فعالة لتحقيق الأهداف الإستراتيجية التي تخطط لها منشأت الأعمال. وتسعى الهندسة المالية إلى قيام منشآت الأعمال بصفة عامة و المؤسسات المالية (البنوك، شركات التأمين، صناديق الاستثمار، الإدارات المالية بشكل خاص برسم سياسات مالية قوية وابتكار منتجات وأدوات مالية جديدة وآليات واستراتيجيات مالية مرنة تتفاعل وتستفيد من التغيرات المستمرة في أسواق المال العالمية والإقليمية والمحلية (أسعار الفائدة على السندات، أسعار الصرف، أرباح الأسهم، أسعار الأسهم، حجم التداول ..). أي محاولة جعل هذه التغيرات مفيدة بدلا من اعتبارها مصدر خطر عليها.

1. **الحاجة إلى الهندسة المالية الإسلامية**

تبرز الحاجة إلى الهندسة المالية الإسلامية، في البحث عن حلول مالية إسلامية من عدة جوانب:

**الجانب الأول:**

إن قواعد الشريعة الإسلامية الخاصة بالتبادل وإن كانت معدودة لكنها منضبطة ومحددة؛ وعليه فإن قبول التعاملات التي تلبي احتياجات الناس بصورة كفؤة اقتصاديا يظل مرهونا بعدم منافاته لهذه القواعد، وفي نفس الوقت ادراك وتقدير لاحتياجات الناس الاقتصادية، والجمع بين هذين قد يتطلب قدرا من البحث والعناية؛ حتى يمكن الوصول للهدف المنشود، فالهندسة المالية مطلوبة للبحث عن الحلول التي تلبي الاحتياجات الاقتصادية مع استيفاء القواعد الشرعية.

**الجانب الثاني**:

تطور التعاملات المالية في العصر الحاضر، وتزايد عوامل المخاطرة، وتغير الأنظمة الحاكمة للتمويل والتبادل الاقتصادي، مما يجعل الاحتياجات الاقتصادية معقدة ومتشعبة، ويزيد من الحاجة للبحث عن حلول ملائمة لها.

**الجانب الثالث:**

وجود المؤسسات الرأسمالية، ونموها إلى درجة فرضت قدرا كبيرا من التحدي على الاقتصاد الإسلامي، فأصبح من الضروري إيجاد حلول تحقق مزايا متكافئة لتلك التي تحققها الحلول الرأسمالية، ويترتب على هذه الجوانب صعوبة إيجاد حلول اقتصادية إسلامية قادرة على منافسة البدائل السائدة في الاقتصاد المعاصر، ومن هنا برزت الحاجة لتطوير الهندسة المالية الإسلامية وتأصيلها

1. **أهمية الهندسة المالية الإسلامية**

تكمن أهمية الهندسة المالية الإسلامية في توفير التكاليف نتيجة لما يتحقق من وفورات مالية كبيرة؛ حيث أن ابتكار منتجات مالية إسلامية جديدة يدعم استقطاب الأموال، وبالتالي يزيد من القدرة التمويلية للمؤسسة المالية الإسلامية، خصوصًا إذا تأكد أصحاب الأموال من أن المعاملات المالية خالية مما يخالف الشريعة الإسلامية، وهذا يدعم فكرة جذب المدخرات وبالتالي المساهمة في الاستثمار، كما تظهر أهمية الهندسة المالية الإسلامية من جوانب عدة كما يأتي:

1. تقوم بتوزيع المخاطر نظرًا لتنوع أشكال الاستثمارات وآجالها، ويمكن اعتبار صناديق الاستثمار واحدة من بين الأدوات التي تساهم في توزيع المخاطر المالية؛ بسبب تعدد منافذ الاستثمار فيها سواء قصير أو متوسط أو طويل الأجل، وبالتالي تحقيق رغبات مختلف المستثمرين.
2. القيام بالأبحاث والتنبؤات السوقية
3. الإفصاح الدوري لدعم شفافية السوق ومعرفة حاجات المستثمرين.
4. إمداد الجهات المعنية بالبيانات المطلوبة، وبالتالي تنشيط المناخ الاستثماري.
5. المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء.

**3-تطبيقات الهندسة المالية الإسلامية في تطوير العمل المصرفي**

إن أهم ما يميز المنتجات المالية الإسلامية هو تنوعها وتعددها بشكل يمكن أن يحقق تلبية جميع الاحتياجات التمويلية، ويضمن مواجهة التنافسية من قبل المؤسسات المالية التقليدية، ولكن هذا لم يكن بالقدر الكافي لإثبات مكانة المؤسسات المالية الإسلامية على الصعيد المالي، وهذا يرجع في الأساس إلى اعتماد المؤسسات المالية على منتجات محدودة تبتعد عن قاعدة المشاركة التي يقوم عليها التمويل الإسلامي من جهة؛ ولا تتمتع بالكفاءة اللازمة لمواجهة المنافسة من جهة أخرى.

إن هذا التنوع في التطبيقات الهندسية في الصناعة المالية الإسلامية، والذي يؤدي إلى التطور والتقدم في العمل المصرفي الاسلامي، يمكن تصنيفه تبعاً للمناهج والطرق المتبعة في المؤسسات المالية الإسلامية، والتي يمكن ردها إلى المنهجين التاليين:

أ-**منهج المحاكاة:**

، حيث تكون نتائجه محددة مسبقًا ويؤدي إلى الآثار نفسها التي يؤدي إليها ذاك المنتج. ولعل ما يدعو إلى العمل بهذا المنهج  هو وجود عدة مزايا، أبرزها: السهولة والسرعة في تطوير المنتجات، إذ أنها لا تتطلب الكثير من الجهد والوقت في البحث والتطوير، بل مجرد متابعة المنتجات الرائجة في السوق وتقليدها من خلال توسيط السلع. وعلى الرغم من مزايا هذا المنهج إلا أن ثمة سلبيات تواجه تطبيقه والتي منها:

أن وهذا المنهج يعني أن يتم سلفا تحديد النتيجة المطلوبة من منتج صناعة الهندسة المالية الإسلامية، وهي عادة النتيجة نفسها التي يحققها المنتج التقليدي.

1. ويعتمد هذا الأسلوب على تقليد المنتجات المالية التقليدية مع توسيط السلع، وإدراج بعض الضوابط الشرعية عليهالضوابط الشرعية تصبح مجرد قيود شكلية لا حقيقة تحتها ولا قيمة اقتصادية من ورائها. وهذا ما يضعف قناعة العملاء بالمنتجات الإسلامية، ويجعل التمويل الإسلامي محل شك وريبة، بل وتصبح تلك الضوابط عبئا وعائقا أمام المؤسسات الماليةإن محاكاة المنتجات التقليدية تستلزم التعرض للمشكلات نفسها، وهذا بدوره يستلزم محاكاة المزيد من المنتجات التقليدية بحيث تصبح الصناعة المالية الإسلامية في النهاية تعاني من نفس المشكلات والأزمات التي تعاني منها الصناعة المالية التقليدية.
2. إن المنتج التقليدي هو جزء من منظومة متكاملة من الأدوات والمنتجات القائمة على فلسفة ورؤية محددة، ومحاولة تقليد جوهر هذه المنظومة، يجر الصناعة الإسلامية لمحاكاة سائر أدوات المنظومة وعناصرها، وهو ما يجعل الصناعة المالية الإسلامية مهددة بأن تفقد شخصيتها وتصبح تابعة بالجملة للصناعة التقليدية، وبذلك فإن كل المشكلات التي تعاني منها الصناعة التقليدية ستنتقل بدورها إلى الصناعة المالية الإسلامية

**ب -منهج الأصالة والابتكار:**

ويعني البحث عن الاحتياجات الفعلية للعملاء والعمل على تصميم المنتجات المناسبة لها، شرط أن تكون متوافقة ومبادئ الشرع الإسلامي، أي إيجاد صناعة هندسة مالية إسلامية. وهذا المنهج يتطلب دراسة مستمرة لاحتياجات العملاء والعمل على تطوير الأساليب التقنية والفنية اللازمة لها.

ولا شك أن هذا المنهج هو أكثر كلفة من التقليد والمحاكاة، لكنه في المقابل أكثر جدوى وأكثر إنتاجية حيث غاليا ما تكون التكلفة مرتفعة في بداية التطبيق، ثم بعد ذلك تنخفض، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن هذا المنهج يحافظ على أصالة المؤسسات المالية الإسلامية،

بعد هذا العرض الموجز للمناهج المتبعة في استحداث التطبيقات المالية الإسلامية، يأتي أهم التطبيقات والمنتجات المالية، والتي يمكن ردها إلى ثلاث مجموعات كما يأتي:

**المجموعة الأولى: المنتجات التمويلية:**

**المجموعة الثانية: المنتجات المالية المشتقة:**

**المجموعة الثالثة: المنتجات المالية المركبة:**

**3-1 المنتجات التمويلية**

بيع المرابحة للآمر بالشراء من خلال عقد المشاركة، يقوم هذا النموذج على إعادة هندسة بيع المرابحة للآمر بالشراء من خلال عقد المشاركة كما يلي:

1. يقوم التاجر الذي ينوي تخصيص جزء من مبيعاته لتكون بالتقسيط بفتح حساب لدى المصرف الإسلامي كحصته في حساب المشاركة، ويقوم المصرف كذلك بإيداع مبلغ مماثل أو يزيد كحصة المصرف في حساب المشارك.
2. يقوم التاجر بعملية البيع بالتقسيط ونقل الملكية وكل ما يتعلق بالأمور الفنية لبضاعته، ويتولى المصرف متابعة الأقساط والتسديد وكافه الأمور المالية، وتوزع الأرباح التي يجنيها هذا الحساب المشترك بين التاجر والمصرف بالاتفاق.

وبهذه الطريقة يحقق المصرف عدة أهداف، حيث يقلل التكاليف الإجرائية التي تتسم بها عمليات المرابحة بالمقارنة مع البنوك التقليدية، ومن ثم يبتعد عن الشبهات الشرعية المتعلقة بالقبض والحيازة، ويكون أيضا مكملاً لعمل التجار وليس منافساً لهم.

1. **التورق المصرفي:**

وهو أن يشتري الرجل السلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها إلى آخر بثمن أقل مما اشتراها به، وسميت بالتورق لأن المقصود منها الورق (النقد) لا البيع وأما كون التورق مصرفي؛ لأنه يتم من خلال المصرف، حيث يمكن أن يكون العميل هو المتورق، وذلك بشرائه السلعة من المصرف ثم يبيعها لتحصيل السيولة، ويمكن أن يكون المتورق هو المصرف، بأن يشتري السلعة محل التورق من العميل أو من مؤسسة أخرى لتحصيل السيولة، ويحقق منتج التورق مصلحة مزدوجة، فهو يوفر السيولة للمصارف، فضلا عن استخدامه في استثمار أموال العملاء بالمرابحات بعوائد ثابتة معلومة مقدما،

ويعتبر التورق المصرفي المنظم من المسائل المعاصرة التي وقع في حكمها خلاف بين أهل العلم، فمنهم من يرى جواز التعامل به، ومنهم من يرى التحريم،

1. **الاجارة الموصوفة في الذمة**

الاجارة الموصوفة في الذمة هو عقد مسمى بالفقه الإسلامي، يشتمل على معنيين من معاني العقود المسماة بالفقه المسمى، هما: عقد السلم وعقد الإجارة، و يمكن تعريف عقد الإجارة الموصوفة بالذمة  بأنه: "بيع منافع مستقبلية بثمن حال" وهي إجارة ذمة؛ لأن المنفعة المستوفاة متعلقة بذمة المؤجر وليست معينة، أو الإجارة الواردة على منفعة مضمونة؛ لان المؤجر يضمن تقديم المنفعة في كل الحالات، وهي متعلقة بذمته ومن الأمثلة عليها: خدمات الدراسة في الجامعات والمعاهد العلمية، والخدمات الصحية، بما فيها العلاج والعمليات الجراحية التي تقدمها المستشفيات أو الأطباء في عياداتهم، وخدمات التنقل والسفر جوا أو برا بحرا.

**المحاضرة 06 في الهندسة المالية الاسلامية**

**3-2 المنتجات المالية المشتقة**

* 1. **عقود الخيارات:**

الخيارات: هي اتفاقيات تعاقدية، يمنح بموجبها البائع (مصدر الخيار) الحق، وليس الالتزام، للمـشتري (المكتتب بالخيار)لبيع أو شراء عملة أو بضاعة أو أداة مالية بسعر محدد سلفا في تاريخ مستقبلي محدد أو في أي وقت خلال الفترة الزمنية المنتهية في ذلك التاريخ وتعتبر سوق السلع أساس نشأة الخيارات، حيث يهدف المنتجون إلى حماية أنفسهم من مخاطر وفرة الإنتاج و تدهور الأسعار، وبذلك يشترون هذا الحق (خيار البيع) ليتمكنوا من بيع الإنتاج للتجار بسعر وفي تاريخ محددين ويمكن رد عقود الخيارات المالية الى نوعين:

**النوع الأول: خيار الطلب أو الشراء (Call option):**

وهو عقد يمتلك مشتريه أو مالكه (أي دافع الثمن) حق شراء عدد محدد من أسهم شركة معينة، أو أي أوراق مالية أخرى بسعر محدد خلال فترة معينة، غالباً ما تكون (90) يوماً، وهو غير ملزم بالتنفيذ، إذا أراد البائع (محرر الخيار) بيعه تلك الأسهم خلال مدة سريان العقد، ويدفع مقابل هذا الحق ثمناً غير مسترد بأي حال.

**النوع الثاني: خيار البيع (Put option):**

وله مسميات منها: خيار الدفع، وخيار العرض. وكلها بمعنى واحد، وهو عقد يعطي مشتريه أو مالكه (أي دافع الثمن) الحق في بيع عدد معين من الأسهم أو الأوراق المالية الأخرى بسعر محدد خلال فترة محددة، ولا يجبر على البيع، إنما هو بالخيار؛ لأن قابض ثمن الخيار هو الملزم بالشراء في هذه الحالة أو التنفيذ بشكل عام، إذا ما قرر مشتري حق البيع التنفيذ، وبالسعر المتفق عليه خلال المحددة، وهنا كذلك ما يدفعه مقابل تمتعه بحق خيار البيع، غير مسترد بأي حال.

وتعتبر عقود الخيارات المالية من العقود المعاصرة، وقد وقع في حكمها خلاف بين المعاصرين بين مبيح ومحرم نظرا للتكييف الشرعي لها،

**1) بيع العربون:** هو أن يدفع المشتري للبائع جزءاً من الثمن على أنه إن أخذ السلعة كان ما دفعه جزءاً من الثمن، وإن عدل عن الشراء كان ما دفعه للبائع.

وتجدر الإشارة إلى أن بيع العربون والخيار يقومان على دفع المشتري لمبلغ من المال مقابل الحق في شراء أصل مالي معين بثمن محدد خلال فترة معينة، على أن يتم تملك الأصل في حالة إتمام العقد، أو خسارة المبلغ المدفوع مقدمًا في حالة العكس، إلا أن بيع العربون يختلف عن الخيار في أنه لا يستخدم من أجل الاستفادة من فروق أسعار الأصل المالي، بل من أجل شراء الأصل في حد ذاته والانتفاع به، على أنه إذا ثبت له أن الأصل مناسب أمضى الشراء، وإلا فإنه يخسر العربون.

* 1. **العقود الآجلة في إطار عقد السلم**

وهي عقود آجلة كيفت على أساس عقد السلم الذي يتفق فيه الطرفان على التعاقد على بيع بثمن معلوم يتأجل فيه تسليم السلعة الموصوفة بالذمة وصفًا مضبوطًا إلى أجل معلوم، على أن لا يكون كلا البدلين مؤجلين.

وقد اقترح عدد من الباحثين أن تقوم البنوك الإسلامية بما يسمى بالسلم الموازي، وذلك بأن تشتري سلعا من المزارعين أو التجار على أن يقوم التجار بتسليم السلع المتفق عليها للبنك الإسلامي في تاريخ محدد، ويقوم البنك الإسلامي في نفس الوقت ببيع هذه السلع لتجار آخرين على أن يقوم البنك الإسلامي بتسليم هذه السلع)

* 1. **عقود المستقبليات في اطار عقد الاستصناع**

تعتبر المستقبليات من بين العقود التي يتم فيها تسليم البدلين في وقت لاحق ،و لقد اتفق الفقهاء على عدم التعامل بالمستقبليات و ذلك للأسباب الأتية:

* يعتبر تأجيل تسليم الثمن و المثمن من بيع الدين بالدين المجمع تحريمه؛
* تشتمل العقود المستقبلية على الربا المتفق على تحريمه، و هذا في حالة العقود على الذهب و الفضة التي يشترط فيها التقابض، و الا وقع المتعاقدان في ربا النسيئة،
* تنتهى هذه العقود بالتسويات النقدية، ويعتبر من قبيل القمار الظاهر إذا كان هذا مشروطا في العقد، من باب القمار معناه اذا كانت التسوية غير مشروطة، الأمر الذى يحقق الغنم لطرف على حساب طرف أخر.

و قد كيفت العقود المستقبلية على أساس عقد الاستصناع الذى يمكن أن يتأخر فيه تسليم الثمن و البيع في مجلس العقد، وبخاصة في الحالات التي يكون فيها محل الاستصناع مرتفع القيمة، بحيث يمكن حتى للمشترى القيام بتمويل المصانع من خلال دفعات محددة لاجال معينة كما اشترط أن تكون السلعة موصوفة وصفا دقيقا كما ونوعا على أن يتم التسليم في زمن معلوم و بكيفية معلومة.

* 1. **المنتجات المالية المركبة:**

أ**) المغارسة المشتركة**

تقوم فكرة هذا المنتج على تملُّك المصرف الإسلامي للأراضي الصالحة للزراعة، على أن يتفق مع أصحاب الخبرة والتخصص في المجال الزراعي المتعلق بغرس الأشجار المثمرة، حيث وبعد إجراء الدراسة اللازمة لمعرفة مدى ملائمة غرس الأشجار المثمرة في الأراضي محل العقد؛ يتم الاتفاق بين الطرفين على غرسها مع تمليك الخبراء جزءًا من الأرض، وحصولهم على جزء من المحصول، وكذا جزء من الاشجار.

**ب) ال****مغارسة المقرونة بالبيع والإجارة**

تقوم المغارسة المقرونة بالبيع على تملُّك المصرف الإسلامي لأرض صالحة للزراعة، حيث يقوم ببيع جزء منها بسعر رمزي للخبراء الزراعيين على أن يقرن هذا البيع بعقد إجارة على العمل في الجزء الباقي من الأرض، ويكون الأجر جزءًا من الشجر والثمر

ج**) صكوك الاجارة الموصوفة في الذمة**

الصكوك جمع (صك)، وكلمة (صك) - الصاد والكاف- أصل يدل على تلاقي شيئين بقوة وشدة، حتى كأن أحدهما يضرب الآخر، ومن ذلك قولهم: صككت الشيء صكا. والصكك: أن تصطك ركبتا الرجل. وصك الباب: أغلقه بعنف وشدة.

والصكوك هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله".

وتعد الصكوك الإسلامية من أدوات الاستثمار التي تم تطويرها لتكون بديلاً عن السندات التقليدية المحرمة؛ ليستفيد منها في تمويل الاستثمارات بصيغة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية مع قابليتها للتداول.

والصك التأجيري لا يمثل مبلغا معينا من المال، ولا هو دين على جهة معينة، وإنما هو سند أو ورقة تمثل جزءا من أجزاء عدة من ملكية عقار.. ويمتاز عن ورقة القيد العقاري لهذه الموجودات الثابتة في أن العين - التي يمثل الصك سهما فيها – تكون مرتبطة بعقد إجارة، وهذا الارتباط يجعل للصك عائد وهو حصته من الأجرة.

**3-3-1تحديات الصناعة المالية الإسلامية**

لعل من أبرز التحديات التي تواجهها الصناعة المالية الإسلامية بمختلف مؤسساتها في تطوير منتجاتها التمويلية والاستثمارية ما يلي:

توجيه معظم العمليات المصرفية نحو التمويل المحدد العائد -البيوع والإيجارات- وليس الاستثمار القائم على المشاركة في الربح والخسارة؛ الأمر الذي يؤدي إلى عدم تحقيق الأهداف التنموية. الاختلاف بين المؤسسات المالية الإسلامية في تطبيق المنتج الواحد؛ الأمر الذي يؤدي إلى عدم فهم المتعاملين للصناعة المالية الإسلامية.

عدم توافر بيئة مناسبة لاستحداث منتجات جديدة مشتقة أو مبتكرة، والاقتصار على عدد محدود من المنتجات أو ابتكار منتجات شاذة تخالف الإجماع؛ الأمر الذي يؤدي إلى التسرع في طرح المنتجات دون وجود مرجعية للصناعة تقوم بضبط عملية التطوير وحمايتها وتوجيهها وإدارتها بالشكل الذي يبتعد بها عن الانفرادية.

محاكاة المؤسسات المالية التقليدية في تحديد تكلفة عمليات التمويل وذلك بالاسترشاد بمؤشر سعر الفائدة؛ الأمر الذي يؤدي إلى تنامي عدم ثقة العملاء وفقدان هذه المؤسسات للتميز والاستقلالية، ويطرح أهمية إيجاد مؤشر ربحية بديل عن سعر الفائدة لقياس عائد عمليات التمويل.

**3-3-2 آثار الهندسة المالية الإسلامية على العمل المصرفي**

إن من باب الانصاف للهندسة المالية ودورها في تطوير العمل المصرفي، يلاحظ أنها قدمت خدمات هائلة وانجازات مرموقة خلال العقود الماضية، ولعل أبرز هذه الانجازات ما يأتي:

1. إيجاد المؤسسات المصرفية الخالية من الفائدة التي تمكن جمهور المتعاملين من تنفيذ معاملاتهم المصرفية وفقاً لمعتقداتهم الدينية.
2. توفير البديل للمصرفية التقليدية لجمهور المتعاملين من المسلمين وغير المسلمين.
3. إيجاد ثقافة مصرفية جديدة على أساس من التطور والابتكار وقبول الفكرة ولدى كثيرين من البنوك المركزية، وإعطاء الفرصة لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية جنباً إلى جنب مع المصارف التقليدية، وإعطاء البنوك التقليدية الفرصة أيضا لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية من خلال السماح لها بفتح نوافذ إسلامية.
4. تنافس المصارف التقليدية المحلية والأجنبية على تقديم خدمات ومنتجات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
5. حصول الصناعة المصرفية على الاعتبار والتقدير من قبل بعض المؤسسات الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي و داوجونز.
6. إيجاد مؤسسات استراتيجية داعمة للصناعة المصرفية الإسلامية، مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

**3-3-3 واقع المصارف الإسلامية مع منتجات الهندسة المالية الإسلامية**

يقوم المصرف اللاربوي الإسلامي على فلسفة واضحة وركائز مهمة، تهدف إلى تحقيق المصالح المعتبرة شرعا المتمثلة باتباع الدين وحفظ النفس والعقل والنسل والمال، فتعمل على إدخال التصور الإسلامي على النظام المصرفي العالمي للتصرف بالمال، ومن جملة هذه الركائز ما يأتي:

توظيف الأموال في المشاريع الاستثمارية التي تساعد على تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن الإسلامي، بما يتوافق مع الشرعية الإسلامية وبعيدا عن شبهة الربا.

- توزيع العوائد والمخاطر يتم بين أرباب المال والقائمين على إدارته وتوظيفه.

- للمُحتاجين حق في أموال القادرين عن طريق فريضة الزكاة.

- الرقابة الشرعية هي أساس المراجعة والرقابة في عمل المصارف الإسلامية.

- عدم الفصل بين الجانب المادي والجانبين الروحي والأخلاقي.

- التدقيق والتطوير لأنظمة تسيير المصرف.

- التحكم في القيم ووضع أدوات التحليل للمردودية.

كما تحتاج المؤسسات المالية الإسلامية عموما والمصارف الإسلامية خصوصا دوما إلى الاحتفاظ بمنتجات وأدوات مالية إسلامية متنوعة؛ تمكنها من إدارة سيولتها بصورة مربحة، بالإضافة إلى توفيرها للمرونة المناسبة للاستجابة لمتغيرات ال بيئة الاقتصادية.

إن هذه المعطيات تشير إلى وجود ترابط جذري بين الهندسة المالية الإسلامية والمصارف الإسلامية، ويكمن سر هذا الترابط في أن الهندسة المالية الإسلامية تشاطر المصارف الإسلامية في المضي قدما نحو تحقيق جملة من الأهداف على رأسها تقديم رسالة الاقتصاد الإسلامي للعالم أجمع.

# دراسة نماذج لمنتجات مالية الإسلامية مطورة بفعل الهندسة المالية الإسلامية

**تمهيد**:

تحتوي الهندسة المالية الإسلامية على عديد النماذج والمنتجات المالية المبتكرة، التي تحتاجها المالية الإسلامية من جهة لزيادة تنافسيتها وضمان ديمومة نموها، فضلا عن إدارة مخاطرها وزيادة ربحيتها من جهة اخرى.

سوف نعرض في هذا الفصل نماذج ومنتجات مالية مطبقة أو قابلة للتطبيق بالمؤسسات المالية الإسلامية

، محاولين الابتعاد قدر الإمكان عن المنتجات التي يثار حولها الجدل بشأن مشروعيتها، فالهندسية المالية الإسلامية تسعى إلى  الابتعاد عن الخلافات الفقهية والمذهبية ما استطاعت إلى ذلك سبيلا.

**1) منتجات لصيغ تمويلية مبتكرة وبعض تطبيقاتها**

**أولا: صيغ تمويلية مبتكرة**

نعرض فيما يلي بعض صيغ التمويل المطورة من قبل الهندسة المالية الإسلامية والقابلة للتطبيق في المؤسسات المالية الإسلامية.

1- **نموذج المرابحة**

يقوم هذا النموذج على إعادة هندسة بيع المرابحة للأمر بالشراء من خلال عقد المشاركة كما يلي: - يفتح التاجر الذي ينوي خصيص جزء من مبيعاته لتكون بالتقسيط حساب لدى المصرف الإسلامي كحصته في حساب المشاركة، ويقوم المصرف كذلك بإيداع مبلغ مماثل أو يزيد كحصة المصرف في حساب المشاركة؛

- يقوم التاجر بعملية البيع بالتقسيط ونقل الملكية وكل ما يتعلق بالأمور الفنية لبضاعته، ويتولی المصرف متابعة الأقساط والتسديد وكافة الأمور المالية؛

- الأرباح التي يجنيها هذا الحساب المشترك توزع بين التاجر والمصرف بالاتفاق.

وبهذه الطريقة يحقق المصرف عدة أهداف، فهو أولا يقلل التكاليف الإجرائية التي تتسم بها عمليات المرابحة بالمقارنة مع المصارف التقليدية، ومن ثم يبتعد عن الشبهات الشرعية المتعلقة بالقبض وخيارة ويكون أيضا مكملا العمل التجار وليس منافسا لهم.

**2- نموذج الوكالة بأجر:**

يقوم هذا النموذج على إعادة هندسة علاقة المودعين مع المصرف الإسلامي، من علاقة المضاربة المشتركة التي تثير مشكلة تطبيقية وهي مسألة التداخل الزمني، وهي اختلاف مواعيد السحب والإيداع بين مودعين ومواعيد بدء وتصفية الاستثمارات التي استخدمت فيها أموال المودعين، وهو يحول دون تحديد الريح أو الخسارة الفعلية العائدة لأي وديعة بعينها،

إذا يعتبر المصرف وكيلا عن المودع في استثمار وخلط الأموال، وهذا التكييف جيد وکاف كأساس لعلاقة المودع مع المصرف ويبعدنا عن مشكلات تكييف هذه العلاقة على أساس عقده المضاربة.

والميزة الرئيسية لصيغة الوكالة هي أن يكون أجر الوكيل (بدلا من نسبة من الأرباح كما في حالة المضارب) مبلغا مقطوعا أو نسبة من مبلغ الوديعة ذاتها، وهذا مما يسهل حساب الدخل في المصرف الإسلامي ويفصله عن نتيجة السلة الاستثمارية

**ثانيا -طرق تمويل جديدة بأسلوب المشاركة:**

وفيما يلي نعرض أهم هذه الآليات الجديدة التي تقوم على صيغة المشاركة:

أ- **المشاركة بين المصرف الإسلامي والعميل بأسلوب الشراكة بالمرابحة**

هذا الأسلوب من المشاركة بين المصرف الإسلامي والعميل والقائم على الشراكة بالمرابحة يأخد من المرابحة بعض خصائصها، ويقوم في نفس الوقت على الشراكة بين الطرفين في العمل والربح حسب الاتفاق.

وآلية عمل هذه الشراكة تتمثل في:

- يقوم العميل بتقديم  طلب للمصرف الإسلامي بخصوص الحصول على تمويل اما بصورة كلية أو جزئية، الشراء بضاعة معينة على أساس معرفة العميل بنوعية البضاعة وكيفية تسويقها، اذ يحدد مواصفاتها، ثم  يطلب شراءها من المصرف ؛

- يقوم المصرف بشراء البضاعة حسب المواصفات التي يحددها العميل، وتبقى يده أمانة لا يد امتلاك، حيث لا يوجد ملك تام للبضاعة، لا للمصرف ولا للعميل، وإنما الملكية هنا مشتركة بين الاثنين؛

- يتم بيع البضاعة بموافقة المصرف الإسلامي ومعرفة العميل، ويتم تقاسم الربح في كل صفقة مبيعة حسب النسبة المتفق عليها؛

يشكل هذا النوع من الشراكة عقدا من نوع جديد بين المصرف و العميل لا ينطبق عليه أنه من عقود المضاربة، ولا من عقود المرابحة للآمر بالشراء لأنه لا يوجد التزام على العميل لشراء ما أمر به من جانبه ، وإنما ينطبق عليه بأنه عقد من قبيل المشاركة التي لا تنافي مع قواعد الشريعة الإسلامية.

**ب- المشاركة المتغيرة**

في هذا النوع من الشراكة، يدخل المصرف الإسلامي كشريك  في إحدى الشركات ذات السمعة والمكانة، وتعمل على إصدار بياناتها المالية بصورة مدققة ومعتمدة، إذ يفتح حسابا للشركة يسجل فيه مساهمته  في رأس المال على أن تسحب الشركة من ذلك الحساب حسب حاجتها، ويكون الشركة الحق في رد مساهمة المصرف أو جزء منها في حال عدم الحاجة إليها و يستخدم نظام النمر (يعني وحدة العملة مضروبة في وحدة الزمن) لتحديد المدة التي أمضتها مساهمة المصرف في المشاركة.وهناك العديد من الشركات والمؤسسات التي تحتاج إلى هذا النوع من التمويل،  وهي مستعدة لمشاركة المصارف الإسلامية في مشاريعها،  خاصة لأنها تعلم أن المصرف الإسلامي في حالة خسارة المشروع دون تقصير منها يتحمل معها نصيبا من هذه الخسارة،  وبالتالي يتم توزيع المخاطر بينهما.

**ثالثا: بعض التطبيقات لصيغ التمويل المبتكرة**

**1- صيغة المشاركة في رأس المال التشغيلي**

تقوم هذه الصيغة على إنشاء شراكة بين المصرف وصاحب المنشأة لتمويل رأس المال اللازم لتمويل مشروع معين قائم من ناحية الأصول، ويحتاج فقط لرأس المال لتشغيله، وبنسب يتفق عليها، حيث يتكفل المصرف بتوفير التمويل اللازم لشراء احتياجات الإنتاج، من مواد خام وغيره، ويصبح شريكا في نتائج أعمال الدورة الإنتاجية التي يقوم بتمويلها.

وكما هو معلوم، فإن رأس المال التشغيلي هو ذلك الجزء من رأس مال المنشأة الذي يخصص لمتطلبات التشغيل من يوم الأخر ولاستمرار دورة الإنتاج.

يتم تمويل رأس المال التشغيلي في النظام المصرفي التقليدي عن طريق السحب على المكشوف والقروض الربوية المباشرة. أما في المصارف الإسلامية فقد استخدمت صيغة المشاركة على نحو تقوم فيه بالمساهمة في توفير رأس المال التشغيلي وفق نسب يتفق عليها، ويتم استئجار موجودات المنشأة لاستعمالها لدورة إنتاجية أو لعدد من دورات الإنتاج. وهذه الصيغة مطبقة في المصارف الإسلامية السودانية، ويتم فيها دمج صيغة المشاركة مع الإجارة

**المحاضرة 07 في الهندسة المالية الاسلامية**

**II نماذج التأمين الإسلامي**

سنعرض  فيما يلي  بعض النماذج المبتكرة في مجال التأمين الإسلامي، والتي نرى أنها تمثل البديل الشرعي المناسب للتأمين التقليدي، ثم ننتقل بعد ذلك إلى ذكر بعض التجارب الرائدة في مجال تطبيق نماذج ومنتجات التأمين الإسلامي.

**النموذج الأول: التأمين الإسلامي من خلال التبرع**

يعتبر التأمين الإسلامي القائم على أساس التبرع بالاشتراكات إلى صندوق التأمين، أهم نموذج شائع في هذا الإطار، فهو يقوم على تبرع  حملة الوثائق المستأمنين إلى صندوق خاص يعرف بأنه صندوق التأمين أو وعاء التأمين، تشرف على إدارته واستثماره شركة التأمين. وهذا النموذج هو الذي اعتمده معيار هيئة المحاسبة والمراجعة بالبحرين.

وحسب النموذج، يلتزم المشتركون بالتبرع الى صندوق التأمين الذي تديره شركة التأمين على أساس الوكالة بأجر، كما تقوم الشركة باستثمار ما فيه على أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار، وتتكون من خلال هذا التكييف العلاقات  التوازن التعاقدية الأتية:

- علاقة الالتزام بالتبرع بين حملة الوثائق والصندوق، فيلتزم حملة الوثائق عند الاشتراك بالتبرع إلى الصندوق ، ويلتزم  الصندوق بتغطية الضررعند وقوعه على المتضرر؛

- علاقة الوكالة بأجر بين الشركة وصندوق التأمين من حيث إدارة الصندوق، وعلاقة الوكالة بالاستثمار أو المضاربة من حيث  استثمار ما في الصندوق؛

- تقوم شركة التأمين  بإنشاء حسابين منفصلين، أحدهما خاص بالشركة نفسها :حقوقها و التزاماتها، والآخر خاص بالصندوق الذي يعكس التزامات وحقوق حملة الوثائق، ونشير هنا إلى أن الشركة لا تملك الحساب الخاص بالصندوق.

**النموذج الثاني: التأمين الإسلامي من خلال الوقف**

التأمين الإسلامي على أساس الوقف هو تبرع بالوقف الذي هو أحد صور التبرعات، يخرج به الواقف ما تبرع به عن ملکه ويحبسه من حيث الأصل، مع تحديد ما تصرف فيه غلة ذلك الأصل، مع استخدام مبدأ التبرع على الوقف نفسه وأنه لا يكون وقفا مثله وهذا التبرع على الوقف بديل عن التبرع بالاشتراكات:

1- تخصص شركة التأمين مبلغا من المال لإنشاء صندوق وقف لا يملكه أحد وتكون له شخصية

اعتبارية مستقلة يتمكن بها من أن يتملك الأموال ويستثمرها ويملكها حسب اللوائح المنظمة

لذلك، وتفصل شركة التأمين بین حسابات الصندوق والحسابات الخاصة بها؛

2- لا يلزم أن يكون رأس مال الصندوق كبير، فيكفي الحد الأدنى الذي يعترف به النظام ويكتسب

به الشخصية الاعتبارية ؛

3 يكون للصندوق الوقفي نوعان من الموارد:

الأول: اشتراكات التأمين التي يدفعها المؤمن لهم، وهذه الاشتراكات تدفع على سبيل التمليك للصندوق ؛ والثاني: عوائد استثمار أموال الصندوق.

4- ويكون مصرف الوقف مخصصا لأعمال التأمين من مصروفات تشغيلية وعمومية وإدارية وغيرها، بالإضافة إلى دفع تعويضات المشتركين في الصندوق، وينص في لائحة الصندوق على شروط استحقاق المشتركين للتعويضات، ومبالغها.

5-ما يحصل عليه المشتركون من التعويضات ليس عوضا عما تبرعوا  به، وإنما هو عطاء مستقل من صندوق الوقف لدخولهم في جملة  الموقوف عليهم حسب شروط الوقف؛

6- يكون الصندوق الوقفي مالك جميع أمواله بما فيها أرباح النقود الوفقية والتبرعات التي قدمها المشتركون مع ما كسب من الأرباح بالاستثمار، حيث  يجوز للصندوق  الاحتفاظ  بالفائض التأميني  
كاحتياطي لدعم أعمال التأمين، أو توزيعه على المشتركين لتجلية الفارق الملموس بينه وبين التأمين التقليدي  بشكل واضح لدى عامة الناس،

7- يكون للصندوق  الوقفي هيئة إشرافية اما من  شركة التأمين أو من المؤمن لهم ،أو منهما معا، أو من طرف ثالث. ولا مانع من أن تكون شركة التأمين متولية للوقف مضاربة في أمواله في آن واحد، بشرط أن تكون المضاربة بعقد  منفصل وبنسبة من الربح تكون فيها الغبطة لصالح الصندوق؛

8- يكون لشركة إدارة التأمين أجر مقابل إدارتها لعمليات التأمين، وهذا الأجر إما أن يكون مبلغا مقطوعا عن كل وثيقة تأمين، أو بنسبة من مبلغ الاشتراك، ولها كذلك حصة من أرباح استثمار أموال الصندوق فيحال كون الاستثمار من طريق المضاربة، أو أجر معلوم في حال كونه استثمارا بالوكالة؛

9- وفي حال تصفية الصندوق فتسدد الالتزامات التي عليه، وما بقي بعد ذلك فإنه يصرف إلى جهة مماثلة غير منقطعة من أوجه البر، ولا يصلح أن ينص على تملك شركة الإدارة له عند التصفية؛

**النموذج الثالث: التأمين الإسلامي من خلال الإباحة**

تعني الإباحة أنت تبيح لأخر و أو لآخرين  استهلاك  شيء  دون مقابل، لكن يبقى الشيء، المباح ملكا لك فيحق لك الانتفاع به، فلا يكون ثمة حاجة إلى تخريج انتفاعاك  به أو بالباقي منه على وجه الالتزام المقابل بالتبرع إليك، والإباحة وإن كان فيها نوع من التبرع، إلا أنها تتميز عن التبرع في كونها تبيح للآخرين  استهلاك ما هو محل إباحة، لكن يبقى الشيء المباح والقدر غير المستهلك منه ملكا للطرف المبيح.

و بناءا على هذا الاقتراح يکون صندوق التأمين ملكا للمشتركين ، فيستحقون التعويضات بمقتضى الملك، مع اتفاقهم وعلمهم بأن الشركة تستوفي أجرا لها عن تنظيم هذا العمل، أي فتنفي المعاوضة الحاصلة من الالتزام بالتبرعات المتقابلة.

والخلاصة أنه بهذا الاقتراح تنحل مشكلة الالتزامات المتقابلة من المشتركين  وصندوق التأمين،  کما و تنحل  مشكلة التكييف التعاقدي بين الشركة وحملة الوثائق، فلا تحتاج إلى ذلك التقسيم للعلاقات التعاقدية   إلى تلك التي تكون بين المشتركين والصندوق، وتلك التي تكون بين الصندوق والشركة،  بل تكون  العلاقة مباشرة من المشتركين حملة الوثائق وبين الشركة، ومقتضاها إدارة عمليات التأمين، و بمقتضاها إدارة عمليات التأمين،  واستثمار حصيلة تأمين ، والأفضل أن يكون  ذلك على أساس الوكالة بأجر، وهي إما وكالة واحدة بالإدارة والاستثمار معا، أو وكالتان، واحدة بالإدارة، وأخرى بالاستثمار.

**النموذج الرابع: التأمين الإسلامي من خلال المشاركة المتزايدة**

يمكن عرض هذا النموذج على النحو التالي:

1. يقوم هذا النموذج على توصيف العلاقة التعاقدية من حملة الوثائق وحماية حقوق الملكية عل قاعدة المشاركة في شركة أموال يتحمل المساهمون فيها الربح والخسارة لصافي الاستثمارات على أساس مليكة  رأس المال، واعتبار الشركة أجيرا خاصا يستحق عائد  الأجرة ؛

2. تمثل وثائق التأمين حصصا مالية في رأس مال محفظة  الشركة الاستثمارية ، وهي مشاركة تتصف بقابلية  التزايد تبعا لتزايد المتزايد  وثائق التأمين المشتراة بشكل متوالي عبر السنوات؛

3- تهدف شركة التأمين إلى تلبية حاجات العملاء ورفع الضرر عنهم، وحمايتهم  من الأخطار  التي تهددهم؛  
4- يتم  تقييد المصاريف التأمينية ومبالغ التعويضات النقدية المدفوعة للمستفيدين على حساب استثماري خاص بحملة الوثائق وفق قاعدة الإذن الصريح في العقد بجواز استرداد أحد الشركاء جزءا من رأسماله في شركة الأموال، على أن تخصم من صافي نسبة مشاركته في الشركة؛

5. تعطي الوثائق التأمينية حاملها حق الحصول على العائد المتحقق من الاستثمار في حالة الربح بشكل نقدي ان لم يرغب بتجديد الوثيقة لعام تالي، وبعد ذلك مخارجة بحيث يحل محله من  يدخل في الشركة من حملة الوثائق الجدد، أما حامل الوثيقة الراغب بتجديد مشاركته مع الشركة لعام آخر ، فيتم تقييد نصيبه في حسابه الاستثماري بالشركة، ويستحقه في السنة التي يرغب فيها بالانسحاب؛

6- تعطي الوثائق حاملها خيار تحويل مشاركته في الشركة إلى مشاركة دائمة بالانتقال إلى حقوق الملكية من خلال الاكتتاب، ويستحق كل من حملة الوثائق وحملة حقوق الملكية العائد الاستثماري؛

7- توجه الشركة الجزء الأكبر من مصادر الأموال لديها الاستثمار الحقيقي في أصول مالية استشمارا طويل الأجل كالمشاركة في إنشاء الجامعات والمشافي والفنادق .. مراعية بذلك كل القطاعات التي تقدم فيها الشركة خدمات تأمينية، وذلك من أجل تجنب تقديم تعويضات نقدية ما أمكن، والحرص على توفير الخدمات للمستفيدين من خلال المؤسسات التي ساهمت فيها الشركة استثماريا؛

8- في حالة الخسارة توزع على جميع المساهمين في محفظة الشركة من حملة وثائق وحقوق الملكية بنسبة ما منهم في المحفظة الاستثمارية، أما في حالة التصفية النهائية فيتم التنضيض الحقيقي لجميع استثمارات الشركة و استیفاء حقوقها، وتوزيع الفائض بعد خصم المطلوبات كل بمقدار نسبته في ملكية المحفظة ؛

9- حملة حقوق الملكية يملكون أسهما في الشركة لها قيمة مالية قابلة للتوريث، تستحق ربحا شائعا بنسبة ما تملكه من مجموع الاستثمار، ويلحق بها خسارة بالمقدار ذاته وهي قابلة للتداول، ويعتبر بائع السهم بائعا لكل حقوقه؛

10- تخصم مصروفات التشغيل بما فيها أجور الإدارة من الحساب الاستثماري العام للمحفظة باعتبار أن الجميع في شركة أموال، ويحسب الربح والخسارة بعد ذلك.

**النموذج الخامس: إعادة التأمين الإسلامي**

قبل ننتقل إلى الحديث عن مقترحات لإنشاء شركات إعادة التأمين الإسلامية، يجب أن نعرف ما المقصود مصطلح إعادة التأمين؟ يقصد بمصطلح (إعادة التأمين) قيام شركة التأمين بإعادة تأمين تغطياتها لدى شركة تأمين أخرى أكبر

منها، بحيث تشترك معها في تفتيت كل أو بعض الأخطار حال تحققها، فالعملية التي يتم بموجبها تحميل معيدي التأمين كل أو بعض الخطر مقابل اشتراك معين تبذله شركة التأمين هو ما يعرف بمصطلح إعادة التأمين.

ولإيضاح مدلول مصطلح إعادة التأمين فإنه ينبغي بيان أن العملية التأمينية سواء كانت تقليدية أو إسلامية تكتنفها مخاطر وأضرار متوقعة من خلال تعرض شركات التأمين لأزمات وكوارث تستغرق معظم الأرصدة التأمينية لديها، بما يعرض الشركة للإفلاس أو الانهيار، فاستحدثت فكرة "التأمين على شركات التأمين"، بحيث تقوم شركات تأمين كبرى تسمى شركات إعادة التأمين بالعمل على مساندة شركات التأمين الصغيرة وحمايتها من التصدع والانهيار المفاجئ بواسطة عقود تأمينية خاصة.